

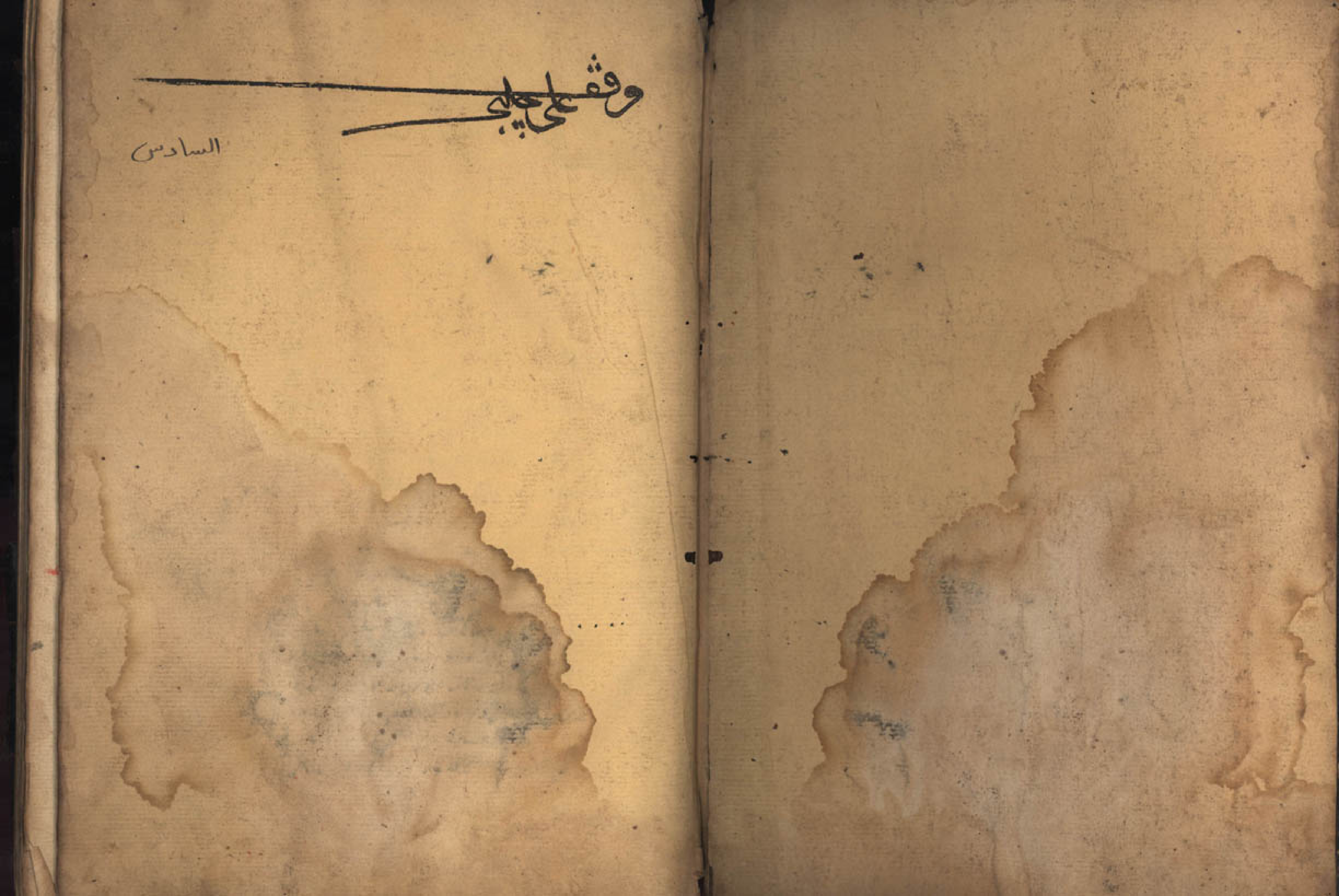
مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

شرح الوقاية (المجلد السادس)

المؤلف

عبيد الله بن مسعود بن محمود (صدر الشريعة الأصغر)



السادس

وقف ... قايلم بقدر طاقته الفقير شعبان المدرس

علي جلبي ابن محمد الامين

ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط س انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى
لو كانت من ابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة
م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منهما و
مسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلهما ولا يتختم بالحجر والحديد
والصفر س لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م
وتركه لغير الحاكم احب س اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب
لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب
بل بفضة س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه م وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا س كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها حرام م لا خرقة
لوضوء او مخاط س عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها
اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم س وهو
الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعبث
لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس
شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه
لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل م فصل
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته س السرة
ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي رحمه الله عليه على
العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه
والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر
والبطن والفخذ وامة غيره س فان حكم امة الغير حكم المحارم
لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره منهما حل مسه ولو
مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في
ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط س هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحل النظر الى قدمها وقد مر
في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في النظر

الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة س فانها في
النظر الى فرجها كالاجنبية م فان خاف س الا الشهوة م لا ينظر الى وجهها
الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء
امة وان خيف شهوتهم وكرجل يداويها س فان هولاء يحل لهم النظر مع
خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المراة
من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
عرسه به س العزل ان يطاء فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في
الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه س كالوصية والارث وغيرهما م
ولو بكرا او مشرية من امراة او عبدا ومحرمها س اي محرم الامة لكن غير
ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه م او من مال صبي س اي كانت
الامة من مال صبي م حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وبوضع الحمل في الحامل س فان الحكمة
في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك
عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم
على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطي المولى معلوما كما في
الصور التي عددناها وهي قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في
كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الانواع
المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه
وهو ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء
المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب عنه انه انما ثبت بالنص بقوله
عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكر
او مسبية من امراة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما
فلا تختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان

ان يوقع

ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشرب بها بحيث لا يقع العداوة ولا
يصدني عن الصلوة فاذا المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع بحرمه على
العموم لان في التخصيص ما لا يخفى عن الخبط وتجاسر الناس بحيث في
تحريمه تم تنع الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر
اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع
م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة
كذلك ويجب في شراء امة الاشقصا هو له س لان الملك تم له والحكم
يضاف الى العلة القريبة م لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة و
المستاجرة وفك المرهونة س لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص
حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله عليه و
اخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعها في ذات الطهر وبالثاني ان قربها
وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها س اذ بالنكاح لا يجب
الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت ان ينكحها
البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او
يقبض فيطلق الزوج س اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع
قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق
الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها
فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ
لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض نكحه
الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض
وحينئذ لا يحل الوطي فاذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث
الملك م ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجتمعان نكاحا
حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما س دواعي الوطي هي القبلة و
المس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطي حكم الوطي وتحريم
احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا وبانكاحها م وكره تقبيل الرجل

وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته س عطف على الضمير فجاز
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بهما
في ازار واحد واما مع القميص فلا بأس بالاجماع والخلاف فيما يكون للتحية
اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة خالصة وصح
في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها س
فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز م و
جاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم س اي بخلاف دين
على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعها باطل فالثمن
الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف س بالرفع عطف على اخذ دين م
ودخول الذمي المسجد س هذا عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله
يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار عن
هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا
بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عا
مهم هذا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل و
الحقنة ورزق القاضي س اي من بيت المال فان القضاء وان
كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لان في المنع الامتناع
عن القضاء م وسفر الامة وام الولد بلا محرم س فان مس اعضائها
في الاركاب كمس اعضاء المحارم م وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط س فان
للام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع
العصير ممن يتخذه خمرا س فان المعصية لا تقوم بنفس العصير
بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية
تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر س هذا عند ابي حنيفة رضي

الله عنه لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد
لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يمكنون منها في
الاصح س فان ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه يختص بسواد الكوفة
فان اكثر اهلها ذمي واما سوادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة
م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر او
اجابة دعوته واستعارة دابته س وفي القياس لا يجوز ووجه
الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة م وكره
كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين س اي وكره ان يكسو العبد غيره
ثوبا وان يهدي النقدين م واستخدام الخصي س فانه حث
على خصاء الانسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا
ياخذ منه ما شاء س فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج و
النرد وكل لهو س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يباح
لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة
ولا يكون فيه ميسر قلنا مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واشتغال
الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل
الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها س هذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان مكة حرام وعندهما يجوز
لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك س لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق
لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رضي الله عنه يجوز الاول
للدعاء الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله س
التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله
كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد رحمه الله لا احتكار
في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر

وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجبان بأمره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي
يبيع ان امتنع اتفاقا م ولا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ش هذا عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله كل ذلك مكروه وعند محمد
رحمه الله كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعر الحاكم الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي والله اعلم بالصواب

م كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما ش كما اذا نزت او
صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا
يسمع صوت من اقصاه ش عند محمد رحمه الله ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون
مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن
نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
م من احياه ملكه ان اذنه الامام ولو ذميا والا فلا ش اي ان لم يأذن لا يملك هذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهما لم يشترطا اذن الامام م ولم يجز احياء ما قرب من
العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ش اي ان لم يجز عود الماء جاز
احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ش
التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام
الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بان يكون فانه
كربها وسقاها فهو احياء عند محمد رحمه الله وان فعل احدهما فهو تحجير
م ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا
من كل جانب في الاصح ش بئر العطن البئر التي يناخ الابل حولها ويسقى وبئر الناضح
البئر التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوها وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في
الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست
قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا لكل اصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها بطون البعض م وللعين خمسمائة

كذلك ش اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من
ثلث جوانب دون الاول ش اي للذي حفر في منتهى حريم الاول م وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها ش هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل ان لم يخرج
الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع
م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة ش هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م فمسناة بين
نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض ش اي لم يكن لاحدهما
عليها غرس او طين ملقى فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان
فصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف رحمه الله حريمه مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله عليه مقدار بطن النهر
من كل جانب م

فصل

الشرب نصيب
الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء و
سقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوهما وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة وان اضر فلا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
ش بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي
شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن
فيه شيء فعلى العامة ش اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر ملك على اهله من
اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بري ش اي كل شريك جاوزوا الذين كروا
النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
عليهم كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه
قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبائع م فان اختصم
قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن
شريكه الا رحى وضع في ملكه ش بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له وللآخر
حق التسييل م ولا يقسم بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة

بالايام وقد كانت بالكوى س الكوى جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت

للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول و

انما يمنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارضه اخرى

ليس لها منه شرب س لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق

تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر

ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من

ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

س وهو قول الامام المعروف بخواهرزاده وفي الجامع الصغير للبزدوي

انه يضمن م

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت

س هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل

مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس

فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول

ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح

وقذف الزبد قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا اشتد اي صار

مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس

من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع لان الله تعالى سماها رجسا و

عليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لا

ماليتها عندنا وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا

يوثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رحمه الله عليه هذه

عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه

وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا

غلت واشتدت س الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع

الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع

الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه

سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة

رضي الله عنه اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي

الاشتداد كما في الخمر م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث

العنبي مشتدا س اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي

ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه

ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل

المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ومالك والشافعي

رحمهم الله م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب

ما لم يسكر بلا لهو وطرب س اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر

اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد

اللهو والطرب لقصد التقوي م والخليطان س وهو ان يجمع بين ماء التمر

والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو و

طرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو

وطرب وخل الخمر ولو بعلاج س اي القاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول

الشافعي رحمه الله فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان

كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ في الدباء القرع والحنتم الجرة

الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي

يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا

حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان

في استعماله تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر

فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر

الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة

فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره

شرب دردي الخمر والامتشاط به س المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر

الا انه ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه

والمزفت والنقير س الدباء القرع والحنتم م

بلا سكر س فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير
ولا كذلك في دردي فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما س قد مر
في الذبايح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس
العين وابو يوسف رحمه الله عليه استثنى الاسد لعلو همته والذئب
لخساسته والبعض الحق الحداة لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى
الاستثناء فان الاسد والذئب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة
فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه س
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط
الجرح م وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا س اي لا يترك التسمية
عمدا م على ممتنع متوحش يوكل س اي يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا
بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استانس ممتنع غير متوحش والصيد
الواقع في الشبكة والساقط في البير والذي اثخنه متوحش غير ممتنع
لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
س مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي وكلب لم يرسل للصيد او ارسل و
ترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله س فانه ان طال
وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما
اذا اكمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال
م ويعلم العلم بترك الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل
منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات
ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه س اي لا يحل ما صاد
الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد
قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل
ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد
م ومن شرط الحل بالرمي التسمية س اي لا يتركها عامدا م والجرح وان لا تقعد

عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه س اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه
فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل كله لان هذا ليس في وسعه وان قعد
عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام
الارض قتلته م فان ادركه المرسل والرامي حيا ذكاه س المراد انه ادركه
حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية
يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة
عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمة الله عليه
وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار
بها فلا يحتاج تذكيته اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى
على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله
تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها س اي التذكية م عمدا فات وارسل مجوسي
كلبه فزجره مسلم فانزجر س اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض
بعرضه س المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب
الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدة يحل م او بندقة
ثقيلة ذات حدة س انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو
كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في
ماء س فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم س لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على
الارض ابتداء س فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر س
اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي التسوق فالاعتبار للارسال
فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس
حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم
حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل س هذا

عندنا فانه لا يمكن التعلم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك رحمه الله لا يوكل و
ان ارسل فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو س هذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحى
فهو ميت م وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه س اى قطعه قطعتين بحيث
يكون الثلث فى طرف الراس والثلثان فى طرف العجز م او قطع نصف راسه
او اكثره او قد بنصفين اكل كله س لان فى هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق
حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحى فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان فى طرف الراس والثلث فى طرف العجز لامكان الحيوة فى
الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس
لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا
فللثانى وحل س اى رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه
عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية
فيحرم حيث قتله بالرمى واذا كان ملكا للاول وحرم برمى الثانى فالثانى
يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمى الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز
الامتناع فهو ملك للثانى لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية
م ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل س فما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر
لحمه وجلده م كتاب ٥٠ الرهن

هو حبس الشئ بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين يمكن اخذه من
المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها
ولا يمكن تحصيل صورتها من شئ آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير
لازم س اى ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه
س اى تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد

فاذا سلم فقبض محوزا س اى مقسوما غير شائع م مفرغا س اى غير مشغول
بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار
فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا س اى اذا كان متصلا بحق الراهن خلقة
كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه
عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز
متعلق بالحال فى المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله
به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يفرز كرهن المتاع الذى فى بيت الراهن
م لزم والتخلية قبض فيه كما فى البيع س التخلية ان يضعه الراهن فى موضع يتمكن
المرتهن من اخذه هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله لا يثبت فى
المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك
رحمه الله يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين س اعلم
ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هى
التى يستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل
من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل
من احدهما ان كان الواو بمعنى مع او بمعنى او فهذا شئ مجهول غير مفيد بل
المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون
بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان
تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذى هو القيمة تارة والدين اخرى
ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل
امانة فهم الحكم فى صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك
وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفى اقل سقط
من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل س فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن
يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء
من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين
والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهى

القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك رحمه الله هو مضمون بالقيمة وعند
الشافعي رحمه الله هو غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه
ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه به ش اي حبس الراهن بالدين
م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرءه ش فانه لا يبطل
الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م
لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة
وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به ش اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير
بلد العقد وان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ش انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن
يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار
رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد انما
يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة للحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه
بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند
عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ش اي ان امر الراهن
المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب
دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه
حتى يقضي دينه ش اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن
ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى
بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية ش اي لا يكلف مرتهن قضى بعض
دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض
بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله ش كالزوجة والولد والخادم الذي
في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره
لا بجعله في اصبع آخر ش فان جعله في خنصره استعمال وجعله في اصبع آخر لا
لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤن حفظه ورده الى يده اورد

جزء منه كاجرة بيت حفظ وحافظ فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم
على المضمون والامانة ش اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر
الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن
اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن
كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم
على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى
الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان
كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس
وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح
منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن
وسقي البستان والقيام بامورهم م

باب ما يصح رهنه والرهن به ولا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل
دونه وزرع ارض او نخل ارض دونهما ش لعدم كونه مميزا م وكذا عكسهما ش
اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا
يتم القبض وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رهن الارض بدون الشجر
جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز
لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها
يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ش ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به
فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة والمستعار ومال المضاربة و
الشركة ولا بالدرك ش صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند
المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على
فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا باعيان مضمونة بغيرها ش المراد ان لا يكون
مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البائع ش اي باع شيئا ولم يسلمه
فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه

يسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس
وما دونها وبالشفعة س اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا
وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا
رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم
الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون
س فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح
الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك
المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي
للمسلم س اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م
ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان س اي ان رهن المسلم
من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي
من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم
في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل وبالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد س فان هذه الاشياء اذا كانت
قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها
م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن
عليه بما وعد س اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار
الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدا وفي يد المرتهن صفته وعليه خبره واعلم
ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة
او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا
القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل
الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا
س اي اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل

الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به
وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا ياتي
في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا
للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ س
اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال
م وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به س اي اذا رهن المسلم اليه عند
رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب
السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان تؤدي الى
المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب
السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك
فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب
السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد طفله س اي صح
الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر
رحمهما الله لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان
ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا
نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبدا وخل او ذكية ان ظهر
العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة س اي اشترى عبدا او خلا او
شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا
شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون
اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة
دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه
رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار ان اقرا ان لا دين
س صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا ان لا دين
فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه

لوجود الافتراق [illegible] (marginal note)

فهلكه بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ش فقوله قدرا تمييز من مثله
اى يعتبر المماثلة فى القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة
وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن
ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابى حنيفة
رضى الله عنه هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا
وان كان قيمته اقل وهى ثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون
رهنا مكانه فان قيل فى هذا التركيب وهو فهلكه بمثله قدرا من دينه
نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك
بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض
فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض
غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض فى صورة لا يكون
للبيان فى صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان
وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه وان هلاكه بمقدار
خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه
بيان انه باى شئ مضمون فى كل صورة بل الغرض انه تالف باعتبار الوزن
لا باعتبار القيمة فتقديره انه تالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين
زايدا فاذا علم الحكم فى هذه الصورة يعلم فى صورة المساواة وصورة
ان يكون الوزن زايدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى
على ان يرهن شيئا او يعطى كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا
ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة فى صفقة وجه الاستحسان انه شرط
ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملائم الوجوب
وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا
يجبر على الوفاء ش هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر رحمه الله
يجبر لان الرهن اذا شرط فى البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة
فى الرهن م وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن

عقد رهن
عقد بيع
لوجوب البيع وانعقاده
العقد
لو ان المشتري
او فسخ البيع

الرهن رهنا ش اذ عندنا لما صح الشرط وانه وصف مرغوب فبفواته يكون
للبائع حق الفسخ م فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطى ثمنك فهو
رهن ش اى لو اعطى المشترى البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطى
ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما هو ينبئ عن معنى الرهن والعبرة للمعانى وعند
زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله
رهن من كل منهما ش اى يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون
رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين
حيث لا يصح عند ابى حنيفة رضى الله عنه فان الاول لا يقبل
الوصف بالتجزى بخلاف الهبة م واذا تهايئا فكل فى نوبته كالعدل
فى حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته ش فان عند الهلاك يصير كل
مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر ش لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل ش وانما صح هذا
لان قبض الرهن وقع فى الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما
انه رهن هذا منه وقبضه ش هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق
وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد
من هذا المدعى وسلمه اليه واقام على ذلك بينة فبطل حجة كل واحد
لانه لا يمكن القضاء لكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى
القضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن
كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه ش هذا قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو استحسان وعند ابى يوسف هذا باطل وهو القياس
كما فى الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه فى الحيوة الحبس والشيوع يضره
وبعد الممات الاستيفاء بالبيع فى الدين والشيوع لا يضره والله اعلم

م كتاب الرهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده م هذا عندنا وقال مالك رحمه الله

لايجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض
قلنا يده على الصورة يد المالك وفى المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان و
المضمون المالية فنزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحد هما منه وضمن بدفعه
الى احدهما وهلكه منه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل
اجله صح فان شرط س اى التوكيل م فى الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل س سواء كان الوكيل المرتهن او العدل
او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند
ابى يوسف ان وصى الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته س
اى للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضاء الاخر س اى لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضاء المرتهن وايضا
لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضاء الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن
بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل الخصومة
غاب موكله وابا س فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر
على التصرف الا ان فى هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع
فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب
الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع
حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن فى الاصح
س اعلم ان فى الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت
الوكالة لازمة وهى ان تكون فى ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر
والاخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة
اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على
عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر م فان باعه العدل فالثمن رهن
فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق س اى الرهن م ففى الهالك س
اى اذا هلك الرهن فى يد المشترى م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع

ووقع مولانا باباجي بخطه قوبل بالاصل المنقول عنه بقدر الامكان

المرتهن على راهنه بدينه س اى المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة
الرهن لانه غاصب وحينئذ صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء
الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وحينئذ
العدل بالخيار واما ان يضمن الراهن القيمة وحينئذ صح البيع وقبض الثمن
واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون
للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفى القايم اخذه س اى
المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو
على الراهن بثمنه وصح القبض س اى قبض المرتهن الثمن م او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه س اى العدل بالخيار اما ان يرجع على
الراهن بالثمن وحينئذ صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على
المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل
فى الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا س
اى ما ذكر خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون
اذا كانت الوكالة مشروطة فى عقد الرهن فانه يتعلق حق
المرتهن بالوكالة فتضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة
فى عقد الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن
الى اخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض وهنا لا يرجع
الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض
ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن فى يد العدل بلا تعدي
ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن
م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه س اي المستحق
بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان
فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من
جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه

لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار
الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه م باب

التصرف والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه
او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الامر لينفسخ س اعلم ان المرتهن
اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل
بانعقاد هذا العقد فيبقى موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته الرهن
بدله الى محل اجله س اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون
الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كانت القيمة من خلاف جنس الدين
كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين
في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا ففي العتق
سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه
سعى في كل الدين ولا رجوع س فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان
كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كانت القيمة اقل سعى في
القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه
ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى
على السيد اذا ايسر سيده لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع
فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان
كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع
م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا س اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا
اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون
رهنا مكانه الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان س اي
الضمان رهنا معه م ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه الآخر

سقط

سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء س لان حكم الرهن
باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون م ومرتهن اذن
باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن
كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان
قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره
ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه س الضمير راجع الى المرتهن
ومعطوف على المستعير م ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان
وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او
اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت
اقل وباقي دينه على راهنه س اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان
كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير
الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر
والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي
اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت
القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو
عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من
الدين وهو العشرة م ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه س
اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى س لانه غير متبرع كما ذكرنا م
فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او
ركبه من قبل س لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
رحمه الله م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر س هذا عند
ابي حنيفة رضي الله وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت
على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع فان شاء الراهن والمرتهن

لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون

ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن على حاله لان الجناية حصلت فى ضمان المرتهن فعليه
تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م و
من رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه س لان
نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رحمه الله فاذا
كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من
الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقى س اى ان باعه
المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع
بما بقى لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس
هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن
ان يبيعه بمائة يكون الباقى فى ذمته م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه
بكل دينه س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه
الله هو بالخيار ان شاء فكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى
المرتهن بماله وعند زفر رحمه الله يصير رهنا بمائة لانه بقى الخلف
بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا لزفر رحمه الله العبد الثانى قايم
مقام الاول فصار كما كان الاول قايما وتراجع سعره ثم لمحمد رحمه الله ان
المرهون تغير فى ضمان المرتهن فتخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض و
لهما ان التغير لم يظهر فى حق العبد لقيام الثانى مقامه م فان جنى الرهن
خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع س اى على الراهن لان الجناية حصلت فى ضمان
المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك ص فان ابى دفعه الراهن او
فداه وسقط الدين س اى ان المرتهن ان يفدى قيل للراهن ادفع العبد
او افد عنه واياما فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان
الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط من الدين
مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقى لكن لم يذكر فى المتن هذا لان الظاهر

ان لايكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه رهنه
وقضى دينه س هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اى اذا مات الراهن
فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضى دينه كما اذا كان الراهن حيا فله
البيع باذن المرتهن كذا هنا م فان لم يكن له وصى نصب وصى يبيعه م
فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها س اى
الخل يعدل عشرة م بقى رهنه بها س فالاصل ان ما هو محل للرهن وما ليس
محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء
فكذا الرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه
وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شئ س فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
م وان هلك اصله وبقى هو فكه بقسط بقسيم الدين على قيمته يوم فكه
وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه س كما اذا كان
الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء
فيفك به م والزيادة فى الرهن تصح وفى الدين لا س هذا عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز الزيادة فى الدين ايضا
فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة فى الثمن يجوز قلنا الزيادة فى الدين
يوجب الشيوع فى الرهن وعند زفر والشافعى رحمهما الله لا يجوز فى شئ
منهما كما لا يجوز فى المبيع والثمن عندهما وقد مر فى البيوع م فان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو
رهن س اى الاول رهن م حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين فى الاخر
حتى يجعله مكان الاول س بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثانى مضمونا
م ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن س اى
فى يد المرتهن م هلك بلا شئ س هذا استحسان وفى القياس هلك بالدين و
هو قول زفر و به يفتى م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره

د للبيع محله

او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين س حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون برد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فزفر رحمه الله قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة والله اعلم

م كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة والنار س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله ضربه قصدا بما لا يطيق البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب القود عينا س هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس في العمد لا يجب ضمانا لعدم المثل صورة ومعنى م لا الكفارة س خلافا للشافعي رحمه الله وهو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر س كالعصا والسوط والحجر الصغير واما القتل بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة س سياتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد س اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على عبد س انما قال بهذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا س الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا وصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله س اي كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه س اي كاتلافه م بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا بهما س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان ففي غيره بقي على اصله

م باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا س ~~حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد~~ اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد

بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما
عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله
تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي س وهذا عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله م لا بمستامن بل هو بمثله س اى يقتل المستامن بمثله هو المستامن
م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمراة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره و
مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه
س لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن
في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م وبمكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا س لانه ظهر الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا
فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه
من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم
يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده س هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وان لم
وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه
س اى اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط
القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بسيف س هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تحز رقبته تحقيقا
للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا
يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده و
قاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط س اى ليس له العفو ولا
القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل فصلح من باب الولاية
على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح س حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لابي المعتوه ووصيه و

والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما س هذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك
الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب وله انه
حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما
في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م
ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى
مات وفي قتل بمحدد لا في قتل بظهره او عوده او مثقل او خنق
او تغريق او بسوط والى في ضربه فمات س المثقل رسيه كالمثقل
وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه
وجوب القصاص نظرا الى الالة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما
وعند الشافعي رحمهم الله يجب وان اصابه بعود المثقل فان كان
مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه
خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي رحمه الله م
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي
س اى ويعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث
الدية على زيد س لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد
لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة
وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر
في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في
ذلك لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
س فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فلا احتياج الى قوله ولا شيء بقتله قلت يحتمل
ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا في من شهر سلاحا على
رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه س السلاح اذا شهره عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير

مثلث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه
وان كان مثلثا فغي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر
م ولا على من تبع سارقه ليخرج سرقته ليلا فقتله س هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد
الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل
دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله م
وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر س فان العصا مثلث والظاهر لحوق
الغوث فلا يفضي الى القتل غالبا خلافا لهما م وبقتل من شهر سيفا فضرب
ولم يقتل فرجع وقتله آخر س فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته
فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م وتجب الدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو س اي المشهور عليه م عمدا في ماله س
اي تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد والقيمة س اي تجب القيمة م
في قتل جمل صال عليه س هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا
معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يثبت القصاص
لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الضمان
في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة
لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في شيء اصلا
لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ م باب القود

فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا
من المفصل س انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد
او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبر منها قطع
كالرجل ومارن الانف س فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ
المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا س اذ في القلع لا يمكن رعاية

المماثلة

المماثلة م وكل شجة تراعى فيها المماثلة س كالموضحة والتي ان تظهر العظم م
ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف س هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا
وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة
بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت س
فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر
ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم تبرأ فان كانت سارية يجب
القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء والسراية
م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة س هذا عندنا لان الانقباض والانبساط
يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان القطع من الاصل
يقتص م وطرف الصحيح والذي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت
ما بين قرني المشجوج س اي شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص
والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة
وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج
فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب
حالا س اي ان لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون
كالدية مؤجلا م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية
س اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة
عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين م فان صالح
بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالقتل عن دمهما به تنصف س
اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح
عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع

بغير و بالعكس اكتفاء ان حضر وليهم س اى يقتل فرد بجمع و يكتفى بقتله ولا شئ
لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده يقتل للاول و يجب للباقين
المال وان لم يدر الاول قتل لهم و قسم الديات بينهم و قيل يقرع فيقتل
لمن خرجت قرعته م وان حضر الواحد قتل له و سقط حق البقية س اى
ان حضر ولى واحد قتل له و سقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد
وان امرا السكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها س هذا عندنا
وعند الشافعى رحمه الله اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد آخر يقطع
يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتماديهما والمحل متجز
فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير
متجز م فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما يمينه و دية يد فان حضر احدهما وقطع
فللآخر الدية س هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند
الشافعى رحمه الله فى التعاقب يقطع بالاول و فى القران يقرع م ويقاد
عبد اقر بقود س هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى
على اصل الحرية فى حق الدم وعند زفر رحمه الله لا يصح اقراره كما
فى المال لملاقاته حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا
يقتص للاول و على عاقلته الدية للثانى س لان الاول عمد والثانى خطاء
م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فى عمدين و مختلفين براء بينهما
بينهما برء و كفت دية ان لم يبراء بين هذين س هذه ثمانية مسائل
لان القطع اما عمد او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون
بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان
برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبراء فكذا عند ابى
حنيفة رضى الله لان القطع ثم القتل هو المثل صورة و معنى
وعندهما يقتل و لا يقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء القتل
و تحقيق هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان
كان كل منهما خطاء فان براء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع و

القتل وان لم يبراء بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند
استحكام اثر الفعل و هو ان يعلم عدم السراية والعزق بين العمد
و بين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها
بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء
براء بينهما او لم يبراء اخذ بالقطع والقتل اى يقتص للقطع و يؤخذ
دية النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء براء بينهما او لا يؤخذ
الدية للقطع و يقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر
خطاء م كمن ضرب مائة سوط براء من تسعين و مات من
عشرة فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما براء من تسعين لم يبق
معتبرة الا فى حق التعزير و كذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها
اثر على ابى حنيفة رضى الله عنه وعن ابى يوسف رحمه الله فى مثله
حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب م وتجب حكومة عدل فى
مائة سوط جرحته وبقى اثرها س سيات فى كتاب الديات
تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه ضمن
قاطعه ديته س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجب شئ لان العفو
عن القطع عفو عن موجبه و هو القطع ان لم يسر و القتل ان سرى
له انه عفا عن القطع فان سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب
القصاص لشبهة العفو م ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس و الخطاء من ثلث ماله والعمد من كله س اى
كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث
لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث
واما العمد فموجبه القود و هو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة
فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت
تشفيا لصدور الاولياء فينبغى ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب
انعقد فى حقه فيعتبر وسيان كمفيتة وجوب القود م وكذا الشجة

اما لو كانت مقام القطع شجة فهي على الخلاف المذكور فان قطعت امراة
يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها و دية يده في مالها
ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطات س اي ان قطعت امراة يد رجل
عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص
في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل و عليها الدية في مالها واما على ما
هو واجب بهذا القطع و هو الدية فانه لا قصاص بين الرجل و المراة في الطرف
ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطا
يجب مهر المثل ايضا لهذا و دية النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا
بخلاف العمد ص فان نكحها على اليد و ما يحدث منها او على الجناية ثم مات
ففي العمد مهر المثل و في الخطاء دفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية
لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال س انما يجب مهر
المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص و هو لا يصلح مهرا فيجب
مهر المثل ولا شي عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص و قد
اسقط وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية
وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا
شي على العاقلة لان التزوج من الحوايج الاصلية فيعتبر من جميع المال و
ان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل
وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة فيصح لانهم ليسوا
بقتلة و تعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط
مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد و بين التزوج
على الجناية قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما عندهما فالحكم في التزوج
على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية ص فان مات
المقتص له بقطع قتل المقتص منه س اي من قطع يده فاقتص له من اليد
ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقتل لانه لما
اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط

العود

القود كمن له القود واذا قطع يد من عليه القود ص وضمن دية النفس من
قطع قودا فسرى س اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى
النفس يضمن دية عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان حقه في القطع وقد
قتل و عندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن
التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذ الاحتراز
عن السراية ليس في وسعه ص وان قطع اليد من قطع يده من عليه قود نفس
فعفا عنه س اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية
اليد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص
للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه
فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل

ص واعتبار حالته القود يثبت ابتداء للورثة س اعلم ان القصاص يثبت
للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يثبت بعد الموت
والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا
فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما
ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث
والخلافة لا تستدعي ذلك والمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص
مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول
فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة
قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الا
فرع عليه قوله ص فلا يصير احدهم خصما عن البقية س اعلم ان كل ما يملكه الورثة
فاحدهم خصم عن الباقين اي قايم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد
الورثة شيئا من التركة على احد و اقام بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج
الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة

واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد
وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فتفرع
على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها س اى
اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص
ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما م وفي الخطاء والدين لا س اى اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى
اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين
اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج
الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
وسقط القود س اى اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا
فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه
يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما م و
كذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب س اى عبد مشترك بين
رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب
قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا م فان شهد وليا قود
بعفو اخيهما بطلت وهى س اى الشهادة م عفو منهما فان صدقهما القاتل
وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث
الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث س هكذا ذكر في الهداية
وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا يكون بدون
الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام
هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار فلا يصح الحكم بالبطلان
مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما
الاخ وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا
الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو
منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شئ له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا

شئ

فلا شئ للمخبرين وللاخ ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول
وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما
بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا
مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط
في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت
عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال
حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية
لما ذكر وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل لان حقهما انتقل الى المال
واما الرابع فهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان
لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره
وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل
بتكذيب المخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص
سقط بدعواهما العفو على الآخر وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ
لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار
مقرا لهما بما اقر به القاتل له وجه هذا مذكور في الهداية م وان اختلفت
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر
جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله فقالا جهلنا آلته يجب الدية س
القياس ان لا يجب شئ لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه
الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل
موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة م
وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت
بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا
س لان في الثاني تكذيب الشهود ولا الشاهد في بعض ما شهد الشهادة
له وهذا يبطل الشهادة لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب

الشهادة

المقر له المقر في بعض ما اقربه و هو انفراده في القتل وبهذا لا يبطل
الاقرار م والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فيجب الدية على من رمى
مسلما فارتد فوصل س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا
يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا الرامي عن موجبه
كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم
م والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل س هذا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله فضل ما بين قيمته
مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
فرجع ... لا ... مجوسي فاسلم فوصل س لان المعتبر حالة الرمي والله اعلم

م كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد
ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض س الدية عند ابي حنيفة لا
تكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر
رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة
فلا يجب بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي رحمه الله
من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها
حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون
حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها
اربع سنين وعند محمد والشافعي رحمهما الله ثلثون حقة وثلثون جذعة و
اربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس

سنين

سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت عليه ستة اشهر والتغليظ
مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي
الله عنه ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه
حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي
رحمه الله عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتهما عتق مؤمن
فان عجز عنه صام شهرين ولاءً ولا اطعام فيهما س لانه لم يرد به
النص م وصح رضيع احد ابويه مسلم س لانه يكون مؤمنا بالتبعية م
لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها س هذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله ما دون الثلث لا ينتصف م وللذمي ما للمسلم
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني اربعة
آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وعند مالك رحمه الله دية
اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر
الف درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية س اي
الدية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي رحمهما الله في اللحية و
شعر الراس حكومة العدل م كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما
نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي اصبع يد او رجل عشرها
وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف
عشرها كما في كل سن س فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان
اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية في الحكمة
في وجوب نصف العشر يخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان ثنتين
وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس
وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط
للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل

منتفعها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة
المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر
ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه
بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في
الموضحة عمدا س لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها ممكن و
هذا عند ابي حنيفة رضي الله وقال محمد رحمه الله يجب القصاص فيما
قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك و يقطع
بها مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم اي يظهره م وفيها
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها س وهي التي تكسر العظم
م والمنقلة عشر ونصف عشرها س وهي التي تحول العظم بعد الكسر
م والآمة والجائفة ثلثها س والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة
التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة
نفذت ثلثاها س لانها بمنزلة جائفتين م والحارصة والدامعة والدامية والبا
ضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل س اي ما تخرص الجلد اي تخدشه
وما تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين وما تسيل الدم وما يبضع الجلد
اي يقطعه وما تأخذ في اللحم وما تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي
س هو يرجع الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة العدل
فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
تسعمائة درهم والتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من
الدية وهي عشرة آلاف درهم وعشرها الف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتى س
احترازا عما قال الكرخي رحمه الله انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب
بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية س اي

في خمس

مولانا وولانا الحاج عمر بخطه الشريف لم يقابل بالاصل اعتمادا على صحته

في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها
م ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل س فان الذراع ليست
تبعا وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان ما زاد على اصابع اليد والرجل
الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف
الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها
وان كانت اصبعان خمسها ولا شيء في الكف س هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل
في الكثير وان كانت ثلثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع
لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره و
لسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظر وحركة ذكر وكلام حكومة عدل
س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب دية كاملة لان الغالب الصحة
اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او
نطقه لا س هذا عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى لا يدخل في ذهاب
العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل
والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس
محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت
عيناه بل الدية فيهما س اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا بقطع اصبع
شل جاره س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند زفر رحمهم الله
يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م واصبع قطع مفصله الاعلى وشل
ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت س اي نبت سن
من اقاد نعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا ثم يقتص ولما
كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش م

او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن
غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات
اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان قلعت فنبتت اخرى ش فانه لا يجب
الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب
الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث
نعمة مبتدأة من الله تعالى م او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب
فبرأ بلا اثر ش فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لزوال الشين
الموجب وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ارش الالم وهو حكومة العدل قيل
ينظر ان الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه
ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد رحمه الله تعالى يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء
م ولا يقاد جرح الا بعد برئه ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص
في الحال كما يقتص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على
عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت حيا فمات ش اي يجب الدية الكاملة ان القت
حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عليه السلام
جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب
في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يجب الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية
الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ش لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد
موتها وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب الغرة ايضا م وديتان ان ماتت فالقت
حيا فمات وما يجب في الجنين يورث عنه سوى ضاربه ش اي ان كان الضارب
وارث الجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ش اعلم ان الجنين
اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت
في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من

٤٥

من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته
وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر
من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في
الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية
بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي هو مثلها في
الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته
ان كان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب النقصان لو انتقصت
الام بالقائها كما في البهايم فان الضمان بقتل الرقيق ضمان مال عنده
وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته ش لان قتله بالضرب السابق
وقد كان في حالة الرق م ولا كفارة في الجنين ش هذا عندنا وعند
الشافعي رحمه الله تعالى وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن
لا ش اعلم انها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها
عاقلة تجب في مالها في سنة ايضا م باب ما يحدث في الطريق
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بالناس ش الكنيف المستراح والميزاب مجرى
الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحايط وعن البزدوي
رحمه الله تعالى جذع يخرج من الحايط ليبنى عليه م ولكل نقضه ش اي
في صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم
يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق
المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك سواء لم يضر م وفي غير
نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا وحفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان
تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام ش فان الضمان في جميع ما

ذكرنا باحداث شي في الطريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام
م فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ش هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان مات غمًّا يجب الضمان
لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق من هواء البير
م ومن نحّى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن ش لان فعل
الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيئا في
الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد ش نحو ان سقط الحصير او
القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان
جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء لبسه
او ادخل هذه في مسجد حيّه او جلس فيه مصليا ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد
سواء كان مسجد حيّه او غير مسجد حيّه لان القربة لا تتقيد بشرط
السلامة لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح
فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن
سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في
المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء في مسجد حيّه او في
غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء كان في مسجد حيّه او غيره
وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد رحمه الله تعالى اذا لبس ما يلبس
عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندريين فسقط على انسان
فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن م ورب حايط
مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن
بفك رهنه ش فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن مالا تلف
به وعاقلة النفس ش صورة الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا

هذا الرجل لعدم حايط ولم اعلم اذ ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن
الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من
باب الاحتياط م لا من اشهد عليه فباع وقبض المشتري فسقط او طلب
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى دار رجل فالطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لان ان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب ش لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مايلا
ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه ش اشراع الجناح اخراج
الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه كالكنيف والميزاب
م حايط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة
خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حايطا
ش اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح
في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر و
الباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ضمنوا
النصف في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف بنصيب من
طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش
الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك
لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين م

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او
كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها ش فان
الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها
يضاف الى الراكب م او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة
او وقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن ش فانها ان راثت او بالت في
الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا يضمن ايضا

لان بعض الدواب لا ينعل ذلك الا بعد الوقف وان اوقفها لغير ذلك
يضمن لانه متعذر بالايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير
س لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق و
القايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما س اي ان كان مكان الراكب
سايق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على
السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسايق م وضمن
عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما فماتا س هذا عندنا وعند
الشافعي رحمه الله تعالى يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعل
نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح
والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف م وسايق
دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده
رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط
اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط
اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط
والقطار في السير لانه امره بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير
فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة
فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه س الحاصل انه
لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق
لا ففي الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل
مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا اذا ساق لان بدنه لا يطيق السوق
فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه بالزجر والصياح بخلاف
الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه

ان وجب الضمان في هذه الحالة احتياطا والمشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقوله م
ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو
لا الراكب س هذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الضمان على الراكب
والناخس نصفين وهذا اذا نخس بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان
لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنفحة
كما اذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقا عين شاة القصاب ما نقصها
وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
س لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي
يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها س اي بالجناية م ويملكه وليها او فداه
بارشها حالا س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى الجناية في رقبته
يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف تظهر في اتباع الجاني
بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رحمه الله تعالى م
فان فداه فجنى فهي كالاولى س فانه اذا فدى طهر عن الاولى فصارت كان
كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه بهما
الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او
اعتقه او دبره او استولدها س اي الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش س فان المولى قبل
هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا
علم الموصل بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا
فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير
مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
س اي اذا قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت

حر فهو حر او قال ان شججت رأسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء
حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا
مرض يصير فارا وعند زفر رحمه الله تعالى لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية
وقت تكلمه ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى س
لانه اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا
عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال
غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء
اقتلوه او اعفوه م فان جنى مأذون مديون خطاء فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل
منها ومن الارش س فان السيد اذا اعتق المأذون المديون
فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني
جناية خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع
اذ لا يزاحم احدهما الآخر لانه لولا الاعتاق لدفع الى ولي الجناية
ثم يباع للدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها
لدينها ولا يدفع معها لجنايتها س فان الدين في ذمة الامة
متعلق برقبتها فيسري الى الولد لان الجناية الدفع في ذمة المولى لا في
ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور
الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده
اعتقه فلا شيء للحر عليه س اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه
فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء
له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد
والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء
وقال زيد بل بعده صدق الاول س فان اسند قتله الى حالة
منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او

او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله
فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية
القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من
قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار
لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطاء بعد
العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار
لا يتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في
نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة
على المولى م فان قال مولى لامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل
بعده صدقت وكذا في اخذ منها الا الجماع والغلة س اي اعتق امة
ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت
بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد
رحمه الله تعالى القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى
حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية لانه يضمن لو
فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب
الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذ
الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ
الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق م فان امر عبد محجور او
صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الآمر س لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن
عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة
لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي
الآمر لقصور اهليته م فان كان مأمورا لعبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه
بالاقل من قيمته ومن الفداء س اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل

رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا يرجع على العبد الآمر في
الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان
يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى
غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان
لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه في هذه الورطة
لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا م وكذا في العمد ان
كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع
السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء
ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا
يجب القصاص م فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية ش وسقط حق من عفا
في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة
م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى
بدية لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا
عولا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وارباعا منازعة عندهما ش اما طريق
العول فان وليي الخطاء يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي النصف م
فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله ش اي عبد لرجلين قتل
ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية م فصل
ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة
نقص من كل عشرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانهما اذا
لا يخالط دية العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى
يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت ش هذا بالاجماع
فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية م وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته ش اي قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته ش اي

اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم
عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط والا لا
اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا لان القصاص يجب بالموت
مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك
وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق
يمنع الحكم كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن
من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد
لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط
وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضي
له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فبين احدا فارشهما
للسيد فان قتلهما رجل يجب دية الحر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل
فقيمة العبدين ش اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فعين السيد
ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان
اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر
انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ش اي ان شاء السيد دفع
العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يخير بين الدفع والامساك
مع اخذ النقصان وقال الشافعي رحمه الله تعالى ضمنه القيمة وامسك
الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفايت فبقي الباقي على
ملكه كما اذا فقاء احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف
وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق
الفاحش فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المالية وان كانت معتبرة فالآدمية
غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا م فصل

فان جنى مدبرا وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش س
اذ لاحق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من
القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة
دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد
او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم يكن موجودة عند دفع القيمة
الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه لان الثانية مقارنة
للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان
ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طايع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا قطع
سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه فسري
في يده س اي في يد الغاصب م لم يضمن س فان الغاصب اذا غصب مقطوع
اليد يجب رده كذلك فان امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد
الغاصب استولى عليه فصار مستردا فيبراء الغاصب عن الضمان مع انه
مات في يده م وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه س اي فان المحجور
مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به
لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند
سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول
ثم في الاولى رجع به على الغاصب دون الثانية لا س اي غصب رجل مدبرا
فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس
اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى
قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف
الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم فلم يجب
فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس
لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى نصف
القيمة التي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى

لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه
احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العين في
يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب
لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع في صورة العكس لان الجناية
الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
القن وقيمة المدبر س اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع
بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما لا يسلم له
بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي
الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به س اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى
عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع
رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين
كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول
وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى كما في تتمة المسائل م
ومن غصب صبيا حرا فمات عنده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية ضمن عاقلته الدية استحسانا س والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله تعالى لان الغصب في الحر لا يتحقق ووجه الاستحسان انه لا يضمن
بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات م
كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد
لا س الايداع يتعدى الى المفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول
وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا
ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن
عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير
العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد

نعمت حقيقة اذ هو مبنى على اصل الحرية في حق الدم والله اعلم م باب

القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه
القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية س اى بدية فلان
واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهذا عندنا وعند
الشافعي رحمه الله تعالى ان كان هناك لوث اى علامة القتل على واحد
بعينه او ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل
او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين
يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى
بالعمد او بالخطاء وقال مالك رحمه الله تعالى يقضى بالقود ان كان الدعوى
بالعمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وان لم يكن لوث فمذهبه مثل
مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم
لنا البينة على المدعى واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل
بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا حصل
البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه
عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه
ابن الزياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله تعالى عنهم م فان ادعى على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها س اى الخمسون في
المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في
ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره س فان الدم
يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين
م وما تم خلقه كالكبير س اى وجد سقط تام الخلق وبه اثر الضرب
فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا

لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا س اى السايق والقايد
والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل
فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار
نفسه س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان الدار حال ظهور القتل للورثة
فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رحمهم الله تعالى لا شيء فيه والحق هذا لان
الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت
الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليهم جميعا لان ولاية
التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير
وقيل ابو حنيفة رحمه الله بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار
بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس س لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ
والتقصير م فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة
ذي اليد س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة
المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبايع او المشتري
م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
وفي سوق مملوك على المالك س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال س اما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا
عن قتيل س اى انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على
معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات

فالقسامة والدية على الحي وسنة رجلين نذبت بما ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله س فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رحمه الله تعالى ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م ولو قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها م

كتاب المعاقل ..

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم س الجيش الذي كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله تعالى عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة م يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين س وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب حالا م فان خرجت لا كثر منها او اقل اخذ منه س اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين م وحيث لمن ليس منهم س اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح س انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد رحمه الله تعالى وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم س هذا عندنا

عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب على القاتل شيء م والمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه ولا تحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ ولا قتلا ادنى من موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني والله اعلم

كتاب الوصايا :::

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم بحصتهم كتركها بلا احد بها س اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر م وهي والاستثناء س اي يصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا حملها س فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم للذمي وعكسه س قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا يجوز م وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته س قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبا كحفر البئر وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي م ولا من صبي س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز م ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه س اي بالقبول م تملك الا اذا مات موصيه ثم هو س اي الموصى له بلا قبول م فهو لورثته س اي لورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر س قد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها س خلافا لابي يوسف

رحمه الله تعالى فان الجحود رجوع عنده م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها ش اى وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات
تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وبعد الموت هى وارثة له
واما الهبة فهى وان كانت منجزة فهى كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر
عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من
الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها جاز يصح لانها عند الاقرار
اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك ش اى اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل
موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر فى
ايراثه تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او
مكاتبا فعتق لما بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان
طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر
وان تساوت قوة قدم ما قدم ش اى ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث
المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض
او كلها نوافل قدم ما قدم الموصى م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات الحاج فى طريقه فاوصى بان يحج
عنه يحج من بلده ش اى يحج من بلده عند ابى حنيفة ان بلغ نفقته ذلك والا فمن
حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ م

باب الوصية بالثلث

فى وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث
او سدس لآخر يثلث وبثلث لبكر وكله لآخر ينصف وقالا يربع ش
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع
باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل
الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر فى ان
الموصى له يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى

المعنى فتخريج الثلث ثلثه فالثلث واحد والكل ثلثه صارت اربعة فيقسم
الثلث بحسب هذه السهام فهذا مبنى على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ش والمراد بالضرب الضرب
المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابى حنيفة رحمه الله
سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف فى ثلث المال
فالنصف فى الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما
سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع فى ثلث المال فالربع
فى الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهى ثلثة ارباع
فيضرب ثلثة الارباع فى الثلث يعنى ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث
واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة فى الثلث وهو الربع هذا معنى
الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا فى المحاباة والسعاية و
الدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة
احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة
والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية فى حق زيد
بعشرين وفى حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول
من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثانى من عمرو باربعين
والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت
زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر
ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثانى بثلثى
المال فسهام الوصية بينهما ثلاث واحدة للاول واثنان للثانى
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة و
يسعى فى عشرين ويعتق من الثانى ثلثه وهو عشرون ويسعى
فى اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث
وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين
درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث فى ثلث

المال وثلثه الثلثين من ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اى غير مقيدة
بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذه
الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على
الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية
فى الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر فى حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن
مقدرة بانه اى شئ من المال كما فى الصور الثلث فانه ليس فى العبارة
ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله
مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر
له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة فى حق
الضرب وهذا فرق دقيق شريف م وبمثل نصيب ابنه صحت و
بنصيب ابنه لا س لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه
خلاف زفر رحمه الله تعالى م وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
من ماله بينه الورثة س اى يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه
مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم
السدس فى عرفهم وهو كالجزء فى عرفنا س فالسدس قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب
احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة م
فان قال سدس مالى له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث س اى
يكون السدس داخلا فى الثلث فان قلت قوله ثلث مالى ان كان
اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند
اجازة الورثة وان كان فى السدس اخبارا وفى الثلث انشاء فهذا
ممتنع ايضا قلت قوله ثلث مالى له بعد قوله سدس مالى له محتمل يجوز ان
يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون مراده ثلثا آخر
غير السدس فعند الاجتماع الحمل على المتيقن اولى وهو الثلث م وفى سدس ماله
مكررا له سدس س لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانى عين الاول م وبثلث دراهمه او غنمه او

متفاوتة

مصطفى بن فرهاد الترادونكي قابله بنسخة المدرس بقدر طاقته

متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في
الآخرين س هذا عندنا وعند زفر ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى
له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثاه هلك ثلثا حق الموصي له ولنا ان حق الموصي له مقدم
على حق الورثة وكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد
المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصي له فيه مقدما فيجمع في الباقي
بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين هو عين
ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين و بثلث لزيد
وعمرو والميت كل لزيد س لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي
يوسف رحمه الله انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو
فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا
بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له س اي ان قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صريح في ان لزيد نصف الثلث م
وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته س اي قال ثلث مالي له وللموصي فاكتسب
مالا فللموصي له ثلث ما للموصي عند موته م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل
موته بطلت س فقوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى
ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة
له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي س فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد
مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل
الوصية واعلم انه قال في الهداية لا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق
لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم
ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين
ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين يبطل
الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة
الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا احوط م وبثلث ماله لامهات اولاده

المال هلك ثلثاه

وهو ثلث وللفقراء والمساكين ولهن ثلثة اخماس س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه و
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة
منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت
الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء
فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها م وبثلث له وللفقراء نصف له
ونصف لهم س هذا عندهما وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة
لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث الكل في الاول
ونصفه في الثاني س لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد
اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة
الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد منهما م وفي
له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث س اي امر بان يصدقوا الداين في مقدار الدين
يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية وهذا
استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصي مع
ذلك عزل الثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم في دعوى
الزيادة س اي اوصي مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث
المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم واذا اقروا بمقدار فثلث
ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه
فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة
ويحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعين لوارث واجنبي
له نصف وخاب الوارث س وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف
ما اذا اوصي به للحي وللميت فان الميت ليس باهل م وبثلاثة اثواب متفاوتة
بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت لكن ان
سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل

س اي ان اوصي

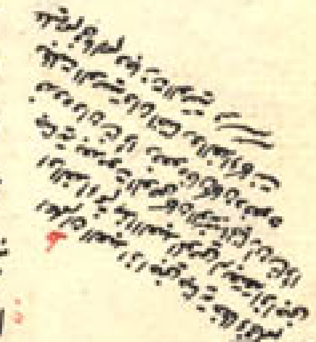
س اي ان اوصي بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد و
المتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك فالوصية
باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود
من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردي وعمرو ثلث كل واحد م وبيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره س اوصى زيد لعمرو ببيت معين
من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى
له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله له مثل ذراع نصف ذلك البيت م كما في
الاقرار س اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف
محمد رحمه الله م وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها س اي
بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم م فان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه س هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف
ما في يده وهو قول زفر رحمه الله لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان
انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد
موته فهما له س اي الامة الموصى بها وولدها م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منها ثم منه س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ
من كل واحد بالحصة فان كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا
يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما والله اعلم

م باب العتق في المرض العبرة بحال العقد في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة س التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة
التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال تنفذ من كل ماله وان كان مريضا تنفذ من
الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين

فى المرض ينفذ من كل المال والنكاح فى المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف
الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان فى زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح
منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابي واعتق فالمحاباة احق وبعكسه
سواء س صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته
مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق فى كل قيمته وصورة العكس
اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة
بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى فى نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ
العبد الآخر بمائة وخمسين م وقالا عتقه اولى فيهما س لانه لا يلحقه الفسخ لان
المحاباة اقوى لانه فى ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع
يزاحم المحاباة م ففي عتق بين محاباتين نصف للاولى ونصف للآخرين وفى محاباة
بين عتقين لها نصف وفي العتق اولى عندهما فيهما و والتقييد بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته
فدفع وان فدي لا س اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت
الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدي الورثة كان الفداء
فى مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية م فان اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى صحته والوارث فى مرضه صدق الوارث وحرم زيد
الا ان يفضل عن ثلثه شيء او برهن على دعواه س اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا
فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد فى الصحة لئلا يكون وصية فتنفذ وصيته من
ثلث المال وقال الوارث اعتقه فى مرضه والعتق فى المرض مقدم على الوصية بثلث
المال فالقول للوارث لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال
زايدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او برهن زيد على ان
العتق كان فى الصحة فتقبل بينته لانه خصم فى اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث
م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه فى صحته وصدقهما وارثه سعى العبد
فى قيمته س هذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا يعتق ولا يسعى فى شيء لان الدين
والعتق فى الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث فى كلام واحد فصار كانهما وقعا معا

والعتق

ش هذا عند ابي ح رح وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما فى الحج لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج



والعتق فى الصحة لا يوجب السعاية لان الاقرار بالدين اقوى لانه فى المرض يعتبر من
كل المال والاقرار بالعتق فى المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل
البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية م باب الوصية
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به س هذا عند ابي حنيفة رضى الله عنه وعندهما
الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات
رحم محرم منه واهله عرسه س هذا عند ابي حنيفة رضى الله عنه وعندهما كل من يعولهم
ويضمهم نفقته لقوله تعالى واتونى باهلكم اجمعين له انه حقيقة فى الزوجة قال الله تعالى
وسار باهله ويقال تاهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه
وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب غير الوالدين والولد
س وانما قال محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما فى الميراث وهذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند
بعض المشايخ رحمهم الله الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة
الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان فلعميه س هذا عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفى عم وخالين
نصف بينه وبينهما س لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر
فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفى عم له نصف س اوصى للاقارب
وله عم واحد له النصف لما ذكرنا آنفا م والعم والعمة استويا فيها وان هي لا ترث وفى
لولد زيد الذكر والانثى سواء وفى ورثته ذكر كانثيين س لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث
هذا م وفى ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامل هم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
ان احصوا والا فللفقراء س اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون
لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي فى دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء
ايتام بني زيد او فقراء عميانهم وكذا فى الباقى م وفى بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون س لان اللفظ مشترك ولا عموم له
ولا قرينة تدل على احدهما وفى بعض كتب الشافعي رحمه الله ان الوصية للكل باب
من الوصية يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت

الرقبة من الثلث سلمت اليها س اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار
وتهايا في العبد س اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه و
العبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح م وبموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة س اي بموت الموصى له بعد موت
موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك للموصي فاذا مات الموصى
له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط س
اي للموصى له الثمرة الكاينة حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث
كما في غلة بستانه س اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث
م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا س والفرق بين الثمرة والغلة
والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا تطلقان
الا على الموجود مرة الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون
الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م
ويورث بيعة وكنيسة جعلا في الصحة س لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والوقف يورث عنه واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح م والوصية بجعل احدهما
مسجدا لقوم او لا تصح س فان اوصى يهودي او نصراني بان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة
يصح ولقوم غير لا تصح له انه قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون م كوصية
مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي س فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من
النفوذ

باب الوصي

س يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف
في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م
ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده ردوا الا لا س وانما لا يصح الرد بغيبته
لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م ولزم ببيع شيء من التركة
وان جهل به س اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء
ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل
صح الا اذا نفذ قاضي رده س اذ بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا

بالميت

بالميت الا اذا اتا كد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدل القاضي
بغيره س قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره
صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولاية على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان
كان ورثته صغارا والا لا س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يصح وان كانت
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان العبد من الشفقة ما لا يكون
لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض
كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بحقه ضم اليه كان
الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته م والى اثنين لا
ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين س اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد
الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين
م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه س
فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط
الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال
موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا ترجع عليه ان ضاع
قسطهم معه س اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار
الغايبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع
على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي س اي قسمة
الموصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى
له الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي
نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن
باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضي واخذه قسطه س اي صح للقاضي قسمة التركة عن
الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت
ويجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي هلك في

يده

او بيه من بيع س من يحج يحج بثلث مابقى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ الي تمام
الثلث وعند محمد رحمه الله لا يؤخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز
الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رحمه الله ان محل الوصية
الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة رحمه الله ان تمام القسمة بالتسليم الي
الجهة المسماة فاذا لم يصرف الي تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء س اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من
التركة بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك
ثمنه معه ورجع في التركة س اوصي الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع
الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي
الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الي ما ذكر
وعند محمد رحمه الله يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي
باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته س اي قسم
الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ
المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة
بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن الناس س اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال
الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش
واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن يشترط
ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي
خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة
بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بكل حال
واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير

فان باعه

فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه
انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الي ثمنه او على الميت
دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا
عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق
الشرايط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز
لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله
مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب
الا العقار س لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله
س لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي ابو الطفل احق بماله من جده فان لم يكن
وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت س لان
التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن
من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ
وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على
ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين
بثلث ماله س فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا والله اعلم

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر
فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يعتبر الكثرة م فان
بلغ وخرج لحية او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى
س اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى م
والا فمشكل س اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر له شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت
علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل م يقف
بين صف الرجال والنساء فان قام في صف الرجال اعاد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه
ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل او امراة ولا يخلو به غير محرم رجل

اوامراة ولايا فر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ش من التيمم وهو جعل الغير ذا
تيمم وانما لا يشتري له جارية بغسل لان الجارية لا يكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت
لجاز غسل الجارية سيدها اذ لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحضر
مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ش قد مر معنى التسجية في باب الجنايز م ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم ش لكون جنازة المراة ابعد من عيون
الناس ثم الخنثى م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رحمه الله
له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند
محمد رحمه الله ش اعلم ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان
ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على
تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة
ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث
اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة
ثلثة وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان
انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف رحمه الله بانه ثلثة من سبعة لان له الكل
على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون
للابن الكل لانه كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمجموع اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع
ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت يقول له النصف ان
كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنتصف صار
ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق
النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من
ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب في
اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن
وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث
اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنتصف صار اثنين و

نصفا

نصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة
من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر فلا بد
من التجنيس وهو جعل الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين
ثم اضرب الثلثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة
في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلثون
زايد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب
اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمهما الله م مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به كنكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ش اما الكتابة فهي اما غير مستبين
كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق
شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد
من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا
نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر م ولا يحد ش اي
اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والا فلا ش المعتقل اللسان هو الذي عرض
له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند
اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها
ميتة وهي اقل تحرى واكل في الاختيار ش انما قال في الاختيار لانه محل اكل
الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي رحمه الله لا يباح التناول لان التحري
دليل ضروري ولا ضرورة ههنا قلنا التحري يصار اليه لدفع
الحرج واسواق المسلمين لا تخلوا عن المسروق و
المغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الغالب تم الكتاب
بعون الله وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب في اواخر شهر ربيع الاول لسنة ست وتسعين وتسعماية من الهجرة النبوية

ومنها بيع القرين وهو حاضر علم به وسكت في بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله فرع وسكت
وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وهو سكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجها وساومه فسكوته
هنا ليس باقرار برقه من جامع الفصولين

ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا يقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة
لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة لكن
الا في اربعة احدها القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف هو قن وليس له علي حد فلا يحد القاذف
حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق
وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فيصلح للدفع وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق
اما لو طلب به الشفعة فجحد المشتري ملكيته الدار له لا يقبل قوله حتى يقيم البينة انها له وكذا لو سقط حائط داره لا يلزم الاشهاد
فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق هو لا مدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور حرية
المقذوف وعلقه العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود على
وادعي الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ
على الغايب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة والرابعة
ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقال العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة فش العتق لو انقاد للبيع لا يقبل
قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري لا يابى ويسكت اما
السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يتم به بل يقوم بالعاقد وقد مر في احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم
قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل فش ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يبرهن
متصفيا على دعواه بان يدعي على المولى انه قنه واقر له برقه ويبرهن على اقراره ثم العتق برهن انه حر الاصل او قن ادعى ان مولاي
اعتقني فاقام بينة عليه فتقبل ان يقضي باقرار القن برقه على نفسه اقام بينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع
اذ حرية الاصل كما يخفي على المولى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به فلو ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز
فكانها اشترت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحرير لا يرجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لا اعلم
بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل بالبينة يسمع اذ الحرية لا يقبل النقض والتناقض انما يمنع
ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك
لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم موته فبرهن العتق اني كنت ملك فلان آخر وحررني
تقبل بينته وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذا الملك شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق

فاذا قضى

فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قني لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة
والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة لانهم صغروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه ولا اسم ابيه لا يجوز لجواز ان يكون حر الاصل والام رقيق بان استولد جارية وكذا لو قالت امراة لرجل تزوجني
فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع الزوج بعقد المعاوضة
ولم يوجد قبل قد يكون الولد حرا من رجلين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فتزوج
الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد المولى من جامع الفصولين
في الفصل التاسع والعشرين

دعوى الجهاز زوج بنته وجهزها بامتعات فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة
اذ الظاهر شاهد للزوج اذ الظاهر انه جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته
اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي
عارية في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز ان اشتراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط
ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السغدي رح ان القول للاب اذ اليد استفيدت من قبله
فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادنى فيحمل على الادنى حش والفتوى انه لو كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب
حق القول للزوج مع يمينه على علم فج ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل
قبل قوله فش كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة
بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقول هو ظاهر مما مر انه يكتب نسخة ويشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة
ملك والدي الخ الا ان يجوز لهم الشهادة فقط فرجها وبعث اليها بهدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال انما بعثتها لك
عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن ذلك عوضا فلكل
منهما اخذه وفي فج لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوت كان هبة وبطلت نيتها حتى
لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف
الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ذ بعث الى المراة ابنة فيابا ثم ادعى انها عارية صدق فش
بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها الديباج ليس له
ذلك لو بعث اليها على وجه التمليك ش ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى مهرتها لتذبح
وتنفقها ففعلت وطلبت الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا لو اتفقا على انه ذكر القيمة لانها

فعلت باذنه بلا شرط الفيمة ولو اختلفا فيه فالقول للام المبينة لانها تنكر شرط الضمان ح ينبغي ان يصدق الزوج
لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له لكن دفع الي آخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال
القابض وهبتني فالقول لربها فضم خزانة فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان
الي ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب بالمراة بالتجهيز فان جهزوا الا يستردما زاد علي الدستيمان
مثلها فغلط الصحيح انه لا يرجع بشيء علي ابي المراة اذ المال في باب النكاح ليس بمقرض اصلي فقس دفع اليها الدستيمان
ازان جهاز نيارد وهل يجبر علي تكلم قيل انه عوض دستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف اكر بپدر دختر جهاز نكند فللزوج طلب
ما دفع من الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب واقعة تزوجها علي انها بكر ثبت لا يجب الزيادة لانه
قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب القول به وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد علي دستيمان مثلها
غيرانه ذكر في غلط انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولي ان الزيادة يجب عن تزوجها علي انها بكر وهي ثيب
فالمهر لازم من جامع الفصولين

ولو ادعي الزوج استثناء او شرطا كذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه
خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر
منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فح يقبل قولها وهذا مما يقبل فيه الشهادة علي النفي فح فيما قالا لم نسمع
منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس فمن ظ طلق وقال
استثنيت يصدق ويفتي بان دعوي الاستثناء لا يقبل الآن ظهر منه ما ينافيه قال طلقت ثم استثنيت لم يكن
مستثنيا عنده ح في طلق
طلقتك استثنيت م لا يصدق قضاء ولو قال

قال شقيق البلخي رح انه قال اخرجت اربعة آلاف حديث واخرجت من اربعة آلاف حديث اربعمائة حديث واخرجت
من اربعمائة حديث اربعين حديثا واخرجت من الاربعين اربع احاديث اولها قال ع م لا تعقد قلبك مع المراة
فانها اليوم لك وغدا لغيرك فان اطعتها ادخلتك النار والثاني لا تعقد قلبك مع المال فان المال عارية اليوم
لك وغدا لغيرك فلا تتعب نفسك بمال غيرك فان النفع لغيرك والوزر عليك وانك اذا عقدت قلبك
بالمال منعك من حق الله تع ودخل فيك خشية الفقر واطعت الشيطان والثالث اترك ما حاك في قلبك فان
قلب المؤمن بمنزلة الشاهد يضطرب عند الشبهة ويهرب من الحرام ويسكن عند الحلال والرابع لا تعمل شيئا حتى
تحكم بالاجابة صدق من هو المقدم

عن مقاتل رضي الله عنه انه قال من قراه هذا التسبيح بعد صلوة الصبح ماية مرة قبل طلوع الشمس ولا يتحدث حتى
يختم ان لم يستجب حاجته فليلعن علي مقاتل ان كان حيا او ميتا في كل مرة مع البسملة بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله ماشا

[illegible]

بسم الله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا قديم يا دائم يا حي يا صمد
يا دائم يا قائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا حي يا قيوم برحمتك استغيث

روي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا الذي احكم البراغيث فليأخذ قدحا من الماء وليقرا
سبع مرات وما لنا الا نتوكل علي الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن علي ما آذيتمونا وعلي الله فليتوكل المتوكلون
فان آمنتم بالله كنتم امنا واذاكم ولتنصب الماء حول بيتك وفراشك يدفع عنك شرهم

خطبة النكاح

الحمد لله الذي خلق الانسان ازواجا ٭ وميزهم من نكاح اقوالها وافواجا ٭ بعدما كانوا في بحار الاصلاب امواجا ٭
وفي جدد الارحام نطفة امشاجا ٭ ونشهد بربوبيته برهانا واحتجاجا ٭ والصلوة والسلام علي من البسطة وتاجا ٭
وسماه في القرآن بشيرا ونذيرا ٭ وداعيا الي الله وسراجا منيرا ٭ ثم ان الله تبارك وتع احل النكاح ٭ وحرم السفاح
وقال عز من قائل مخبرا وآمرا وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم ٭ وقال رسول الله ع م تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط
وقال ع م النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني نكاحه من قضاء الله السابق وتقدره اللاحق ان فلانا بن فلان
قد جاءكم خاطبا راغبا لخطب المسماة بفلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق ما وقع عليه الاتفاق المقدر منه
النقد منهم فعقدي فالعقد شهر رواية بشهادة هذه الجماعة الا فشفعوه اذ رغب وشفعوه اذ خطب اقول قولي
هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ولسائر المسلمين اجمعين انه هو التواب الرحيم